

## شرح أصول الكافي

[ 276 ] وفيه   عزوجل ابتلاء وقضاء. \* الشرح: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن حمزة بن محمد الطيار، عن أبي عبد ا  (عليه السلام) قال: إنه ليس شئ فيه قبض أو بسط مما أمر ا  به أو نهى عنه) لعل المراد بالأمر خلاف النهي فيشمل ما وقع فيه الرخصة مثل المباحات أيضا، والبسط في صورة الأمر، والقبض في صورة النهي، لأن الناهي قبض المنهي وأخذه عن فعل المنهي عنه، ويمكن تعميم الأمر والنهي على وجه يشمل القبض والبسط في غير الأحكام أيضا فإن الفقر والغنى والألم والصحة وغيرها أيضا حاصلة بأمره تعالى (إلا وفيه   تعالى ابتلاء وقضاء) وذلك بعد حصول اللطف منه تعالى ببعث الأنبياء وإرسال الرسل وإنزال الكتب وإرشاد العباد وإيضاح السبل ومدح الصابرين وتعظيم أجرهم، فلا يرد أن الاختبار ينافي اللطف المقرب إلى الطاعة والانقياد واجب على ا  تعالى كما بين في موضعه.

---